٤ - زكاة عروض التجارة

● **عروض التجارة**: هي ما أُعد لبيعٍ وشراءٍ لأجل الربح من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، ولباس ، وفُرُش ، وآلات ونحوها.

● **حكم زكاة عروض التجارة:**

عروض التجارة إذا كانت للتجارة، وبلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنها مال نامٍ ينمو ويزداد بكثرة العرض والطلب ، وتُقوَّم العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة،ذهباً أو فضة،ويُخرج ربع العشر من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

● **أحوال الأموال العينية:**

١ - البيوت، والعقارات، والسيارات، والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة فلا زكاة فيها.

٢ - إنْ كانت هذه العروض معدة للآجار فالزكاة على الأجرة من حين العقد إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول قبل أن يُنفقها.

٣ - إنْ كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

٤ - آلات المزارع والمصانع والمتاجر ونحوها لا زكاة في قيمتها؛ لأنها لم تُعد للبيع، بل أُعدت للاستعمال ، وإنما تجب الزكاة في أُجرتها إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول.

● **زكاة الصناديق الاستثمارية :**

صندوق الاستثمار وعاء يجمع الأموال ويستثمرها في مجالات متعددة :

١ - إن كان النشاط صناعياً فالزكاة على صافي الأرباح ربع العشر ، وإن كان زراعياً فالزكاة زكاة زروع ، العُشر أو نصف العُشر ، وإن كان حيوانياً فزكاته زكاة بهيمة الأنعام .

٢ - إن كان الاستثمار تجارياً - وهذا هو الغالب - فهذا له حالتان :

١ - إن كان من أجل المضاربة فزكاته زكاة عروض التجارة ، ربع العشر ، فتقدَّر قيمة الأسهم السوقية إذا حال عليها الحول ، ثم يُخرج منها ربع العشر ، وإذا قبض الربح أخرج زكاته .

٢ - إن وكل صاحب المال هذا الصندوق الاستثماري بالتجارة في ماله بجزء معلوم فرب المال يُخرج زكاة عروض التجارة كما سبق .

● **زكاة الشركات:**

١- **الشركات الزراعية:** إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوهما مما يكال ويُدَّخر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها، وإن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها ، وإن كان لها مال سائل ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

٢- **الشركات الصناعية:** مثل شركات الأدوية والكهرباء والإسمنت والحديد ونحوها ، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر إذا بلغت نصاباً ، وحال عليها الحول ؛ قياساً على العقارات المعدة للكراء.

٣- **الشركات التجارية:** كشركات الاستيراد، والتصدير، والبيع والشراء، والمضاربات، والمناقصات، والتحويلات المالية ونحو ذلك مما يجوز التعامل به شرعاً ، فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة في رأس المال ، وصافي الأرباح ، ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

● **زكاة الأسهم لها حالتان:**

١- إنْ كان صاحبها قصده الاستمرار في التملك ، وأَخْذ عائدها السنوي ، ففيها الزكاة على الأرباح فقط ربع العشر كما سبق.

٢- إنْ كان قصده المتاجرة فيها بيعاً وشراء يبيع هذا ، ويشتري هذا ، طلباً للربح ، فالزكاة واجبة في جميع ما يملك من أسهم وأرباحها ، إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول.

وزكاتها زكاة عروض التجارة ربع العشر، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمتها السوقية وقت وجوبها كالسندات.

● **حكم زكاة السندات:**

السندات صكوك تصدرها الحكومات أو الشركات إذا كانت بحاجة إلى أموال ، فتأخذ المال من الناس ، وتعطيهم سنداً بفائدة ربوية ، في زمن محدد .

وهذه السندات من المال الحرام ؛ لأنها عبارة عن ديون بفوائد .

وهذه الدول أو الشركات أو البنوك في حكم المليء الباذل ، فتجب الزكاة في أصل المال كل سنة ، لكن الفائدة الربوية من الأموال المحرمة لا تُخْرَج عنها زكاة ، ويحرم أخذها ، ولا تُقبل زكاتها .

- **حكم زكاة الأموال المحرمة:**

المال الحرام هو : كل ما حَرُم على المسلم تملُّكه والانتفاع به .

والمال الحرام ينقسم إلى قسمين :

الأول : مال حرام لذاته كالدخان والخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ؛ لأن الزكاة عبادة ، والله طيب لا يقبل إلا طيباً .

الثاني : مال حرام لكسبه لا لذاته ، فذاته مباحة ، لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في كسبه كأموال الربا ، والرشوة ، والميسر ، والأموال المغصوبة والمسروقة ، وما بيعه وشراؤه محرم كالخمر والمخدرات والخنزير ونحو ذلك ، فهذا المال لا تجب فيه الزكاة ولا تُقبل ؛ لأنه كسب خبيث محرم، والله طيب لا يقبل إلا طيباً ، فلا تؤخذ منه ؛ ردعاً له ، وزجراً لأمثاله.

وهذه الأموال إن كانت عيناً كخمر ودخان ومخدرات أتلفها،وإن كانت أموالاً نقدية فلها حالتان:

الأولى: إنْ عَرف أهله رده عليهم، وهم يُخرجون زكاته بعد قبضه لعام واحد.

الثانية: إنْ جَهِل أهله تصدق به عنهم، فإنْ ظهروا وأجازوا، وإلا ضمنه لهم، وإنْ أبقاه في يده فهو آثم، وعليه زكاته.